الاثراء بلا سبب أحكامه و تطبيقاته في القانون المدني الجزائري

المقدمة

الأصل في أن الالتزام مصدره **الواقعة القانونية** التي تنقسم إلى **الواقعة المادية** والتي تكون إما بفعل الإنسان بإرادته أو بدونها، وإما بفعل الطبيعة وتحت هذا يندرج الإثراء بلا سبب وتطبيقاته، وإلى **التصرف القانوني** الذي إما أن يكون تصرفا قانونيا صادرا من جانب واحد كالوصية، والوعد بالجائزة وإما أن يكون تصرفا صادر من جانبين كالعقد.وعليه فإن هذين المصدرين هما اللذين ينشآن الحقوق أيا كانت طبيعتها شخصية أو عينية، ومن يدعي أن له حقا في ذمة الغير، أو أن له حقا عينيا على شيء معين، أن يثبت وجود المصدر الذي أنشأ له هذا الحق، وهذه هي القاعدة التي يمكن على أساسها تأصيل جميع مصادر الالتزام إرادية كانت أم غير إرادية

وإن من بين مصادر الالتزام غير الإدارية التي نصت عليها مختلف التشريعات الحديثة، الإثراء بلا سبب أو ما يعرف بالكسب غير المشروع أو الفعل النافع، فكما أن الفعل الضار يستوجب التعويض إذا ألّحق ضرر بالغير، كذلك الإثراء بلا سبب إلى جانب التطبيقين الهامين له، وهما الفضالة والدفع غير المستحق.[1]

وقد تأثر المشرع الجزائري بما وصل إليه الفقه الحديث بشأن مصادر الالتزام، حيث أورد المصادر الإرادية والمتمثلة في العقد، والالتزام بالإرادة المنفردة[2]، وكذا المصادر غير الإرادية والتي تتمثل في الفعل المستحق للتعويض، والقانون كمصدر مباشر للإلتزام، وشبه العقود، غير أنه لم يوضح هذا التقسيم في تبويبه لها، فقد أورد في الفصل الرابع من القانون المدني شبه العقود ضمن ثلاثة أقسام وهي الإثراء بلا سبب (م 141- 142 ق م) والدفع غير المستحق من (م 143- 149ق م) والفضالة (م 156 – 159 ق م) ، وذلك دون أن يفصل بين القاعدة في الإثراء بلا سبب وتطبيقها.

سنتناول هذا الموضوع في فصلين، نخصص الأول لدراسة القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب والثاني لدراسة تطبيقاتها، ويتضمن الفصل الأول مبحثين نعالج في الأول أركان الإثراء بلا سبب وفي الثاني أحكامه المتمثلة في الدعوى والتعويض، أما الفصل الثاني نقسمه أيضا إلى مبحثين نتناول في الأول الدفع غير المستحق، شروطه، وأحكامه وفي الثاني نتكلم عن الفضالة أركانها، وأحكامها.

---

1 - أورد المشرع الجزائري،الإثراء بلا سبب، والدفع غير المستحق، والفضالة تحت عنوان شبه العقود، فأخلط بذلك بين المبدأ وتطبيقه والظاهر من النصوص تقول ذهبية حامق أنه يعتبر كل منهم كمصادر مستقلة من مصادر الالتزام.

2 - أضاف المشرع بموجب القانون05-10 المؤرخ في 2005/06/20.الالتزام بالإرادة المنفردة تنطبق عليه أحكام العقد. واستبدل كلمة "عمل" بكلمة "فعل" بالنسبة للعمل المستحق للتعويض ولم يتغير في شبه العقود شيئا.

الفصل الأول القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب (enfranchisement sans cause).

إن فكرة الإثراء بلا سبب إن كانت عرفت منذ القديم فهي لم تتأصل كقاعدة مستقلة، أو كمصدر من مصادر الالتزام، إلا بعد عدة تطبيقات غير متصلة الأجزاء عبر عدة مراحل تاريخية [1].

المبحث الأول أركان الإثراء بلا سبب.

أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 141 ق.م. لكي يتحقق الإثراء بلا سبب، وينشأ عنه الحق في الدعوى لصالح المفتقر الذي وقع الإثراء على حسابه، للمطالبة بالتعويض، أن يحصل إثراء أي أن تحصل زيادة في الذمة المالية لشخص معين، مقابل افتقار أو انتقاص في الذمة المالية لشخص آخر وقع الإثراء على حسابه، إلى جانب أن ينعدم السبب القانوني لهذا الإثراء،والذي يجعله مبررا كالعقد، أو حكم من أحكام القانون فيصبح بذلك الشخص الأول مدينا (مدعى عليه) والثاني دائنا (مدعي). وبناءا عليه فإن الإثراء بلا سبب يقوم على ثلاثة أركان هي:

1- إثراء المدين حسن النية (المدعى عليه).
2- افتقار الدائن بناءا على هذا الإثراء (المدعي).
3- انعدام السبب القانوني للإثراء.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سكت عن اعتبار بقاء الإثراء قائما إلى وقت رفع الدعوى، كركن رابع للإثراء، مخالفا بذلك ما ذهب إليه المشرعين الفرنسي والمصري، كما أنه اعتبر دعوى الإثراء دعوى أصلية وليست دعوى احتياطية[2].

المطلب الأول إثراء المدين حسن النية. (ENRICHISSEMET DU DEFENDEUR)

والمدين هو الشخص الذي يستفيد من واقعة الإثراء، فتنتقل إليه قيمة مالية تضاف إلى ذمته المالية من ذمة شخص آخر، ودون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانوني أو مصدر يستند إليه.

الفرع الأول المقصود بالإثراء.

يقصد بالإثراء كل منفعة مادية أو معنوية، يجنيها المدين متى أمكن تقويمها بمال، حيث تضيف زيادة في ذمته المالية كاكتساب جديد لمنقولات أو عقارات، أو الانتفاع بها لوقت معين أو انقضاء أو زيادة في ضمان، أو تجنب خسارة محققة[3]..الخ، والزيادة أو الإثراء كواقعة مادية هي التي يترتب عليها نشوء الالتزام بالرد، لأنه لو بقيت الذمة المالية كما هي أو نقصت، فلا يكون ثمة إثراء ولا محل معه للرد. وفي هذا الشأن اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجنيب المثرى خسارة، أو التوفير عليه في مصروف يعد اثراءا بلا سبب يستوجب الرد.(م.ن.ف في 1866/01/15).

---

1 - انظر د/عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام-مصادر الالتزام- ص 1248.

2 - استقر القضاء والفقه في فرنسا على أن دعوى الإثراء دعوى احتياطية متأثرين بأفكار الفقهين "أوبري و ورو" والسبب هو حتى لا تستغرق دعوى الإثراء كل الدعاوى الأخرى التي تنشأ عن مصادر الالتزام –انظر د/بلحاج العربي- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري -الجزء2- ص461.

3 - حكم محكمة باتنة الصادر بتاريخ.96/12/30 قضية رقم 1996/2267-أنظر الملحق.

الفرع الثاني وجوب تحقق الإثراء.

إن أول ركن لتحقق قاعدة الإثراء بلا سبب، هو ضرورة حصول غنم أو إثراء لفائدة المدين حسن النية، لأن مصدر الالتزام الذي يترتب في ذمته هو حصول واقعة الإثراء وتحققها إذ لا التزام بدونها، فالشخص الذي يقوم بالوفاء بدين شخص آخر، ثم تبين فيما بعد أن هذا الدين قد سبق الوفاء به أو أنه لا وجود له أصلا لا يعد مفتقرا، لأنه لم يحصل إثراء للموفى عنه ولا يمكنه الرجوع على هذا الأخير بدعوى الإثراء بلا سبب[1] بل يكون له في هذه الحالة الرجوع على من دفع عنه بدعوى استرداد غير المستحق إذا ما توافرت شروطها.

والإثراء كما أسلفنا يتخذ عدة صور، رغم أن الأصل فيه أن يكون ماديا، فقد يكون ايجابيا أو سلبيا ماديا أو معنويا كما قد يكون مباشرا أو غير مباشر.

الفرع الثالث صور الإثراء.

أ/ الإثراء الايجابي والإثراء السلبي.

يكون الإثراء ايجابيا إذا أضيفت إلى ذمة المدين قيمة مالية أو منفعة. كما لو بنى الدائن في أرض غيره[2] فتسبب في إثراءه، أو أنه اكتسب حقا عينيا أو شخصيا، أو منفعة مال. فالمستأجر الذي يقوم بتحسينات في العين المؤجرة بعد انفساخ عقد إيجاره يجعل المؤجر يثرى بصورة ايجابية[3]، وكذلك إذا قام الراسي عليه المزاد بتحسينات في العين التي رسى عليها المزاد ثم نزعت منه، فإن ذلك يؤدي إلى إثراء من تؤول إليه العين.

ويكون الإثراء سلبيا متى أمكن تجنيب المدين إخراج قيمة مالية من ذمته، أو تجنيبه خسارة كانت ستلحق به كمن يوفي الدين عن شخص، أو كقيام المستأجر بترميمات جسيمة واجبة على المؤجر، أو كالمشتري لعقار مرهون يقوم بدفع دين الراهن.

ب/ الإثراء المباشر والإثراء غير المباشر:

يكون الإثراء مباشرا، إذا انتقل المال من المفتقر إلى المثرى مباشرة دون تدخل شخص أجنبي ومثل ذلك الشخص الذي ينتفع بنقود مملوكة لغيره دون عقد قرض. ويكون الانتقال إما بفعل الدائن المفتقر أو بفعل المدين المثرى نفسه، كما في حالة من يدفع عن غيره الدين، أو يستولي على ماله دون وجه حق، أو يستهلك المياه، أو الهاتف من قنوات وأسلاك خفية[4].

---

1 - كان الفقه في فرنسا يشترط في البداية أن يتحقق الإثراء عن طريق إضافة حق إلى مال المدين ثم تطور على يد "بلانيول" و"روبير" ليجيز أن يكون الإثراء ناتجا عن منفعة أو عمل.

2 - انظر قرار المحكمة.ع.المؤرخ في 1987/10/27 ملف رقم 888. 50م.ق.1993.عدد2 ص9.

3 - د/أنور طلبة.الوسيط في شرح القانون المدني-الجزء 2- ص 254.

4 - انظر[معوض عبد التواب-مدونة القانون المدني- الجزء الأول – ص 386.387].

أما الإثراء غير المباشر فهو الإثراء الذي يتدخل فيه أجنبي لنقله من مال المفتقر إلى مال المثرى[1]، ويحصل هذا التدخل عن طريق عمل مادي أو عمل قانوني، فربان السفينة الذي يعمد إلى إلقاء بعضا مما تحمله لإنقاذ الباقي من الغرق يعد متدخلا عن طريق عمل مادي.

ج/ الإثراء المادي والإثراء المعنوي:

الأصل في الإثراء- كما سبقت الإشارة – أن يكون ماديا كما بيناه في الأمثلة المذكورة أعلاه.

ويكون الإثراء معنويا أو أدبيا، إذا كان يعود على المدين بمنفعة عقلية، أو أدبية، أو صحية، أو نفسية. ولقد لقي الإثراء المعنوي معارضة من جانب الفقه سيما في فرنسا، وعانى من الاعتراف به ماعاناه الضرر الأدبي أو المعنوي في نظرية المسؤولية التقصيرية[2]غير أن الضرر الأدبي قد أصبح الآن معترفا به إلى حد أكبر من الاعتراف بالإثراء المعنوي[3]

والحقيقة أنه أصبح لا فرق بين الإثراء المادي والإثراء المعنوي ما دام يمكن تقويم الإثراء المعنوي بالمال، فالطبيب يثري صحيا المريض بالشفاء، والمعلم يثري التلميذ عندما يعلمه إثراءا عقليا والمحامي يثري المتهم بالدفاع عنه فيحكم ببراءته فيعد ذلك اثراءا أدبيا له، وهذه الضروب من الإثراء المعنوي كلها يمكن اعتبارها ذات قيمة مادية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اشترط في المادة 141 ق.م أن يكون المدين الذي استفاد من الإثراء، حسن النية، إذ أنه لو كان سيء النية اعتبر مخطئا قام بعمل غير مشروع يستوجب تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية عليه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في1987/10/21 جاء فيه "من المقرر قانونا أن كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع

المطلب الثاني افتقار الدائن سبب الإثراء(APPAURISSEMENT CORRELATIF).

الافتقار هو الركن الثاني للإثراء بلا سبب، والذي يترتب عليه إثراء المدين لعلاقة سببية مباشرة تربطهما، وهو يلحق الدائن في ذمته المالية فيفقرها.

الفرع الأول المقصود بالافتقار.

يراد بالافتقار الخسارة التي تلحق الدائن أو المنفعة التي تفوته بسبب النقص في مجموع محتويات الذمة المالية له، أيا كان سبب هذا النقص سواء كان بفعل المفتقر، أو بفعل المثرى، أو الغير، أو فعل الطبيعة.والخسارة قد تكون مالا ينفقه الدائن، كما لو أنشأ بناءا على أرض يملكها المدين كما قد تكون منفعة تفوته، ومثل ذلك أن يؤدي عملا يستفيد منه المدين، كالمهندس يقدم تصميما، أو طبيبا يقدم علاجا، أو رساما يقدم لوحة فنية.فهؤلاء يفتقرون بما فاتهم من كسب وهو أجر عملهم[4] غير أنه إذا

---

1 - يرى "دي باج" أن الإثراء في هذه الحالة يرتبط بانعدام السبب أكثر من ارتباطه بتوافر الإثراء.

2 - د/توفيق حسن فرج- الإثراء بلا سبب- الكسب غير المشروع كمصدر للالتزام ص 178.

3 - نص المشرع الجزائري صراحة في القانون 10/05 المعدل للقانون المدني.عن التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 182 مكرر.

4 - بلحاج العربي –المرجع السابق- ص 455.

حدث الافتقار بفعل الشخص وبإرادته وكان ذلك لباعث فيه، ودون سبب فإنه لا ينشأ له الحق في دعوى الإثراء بلا سبب، لأن عمله أو تصرفه في هذه الحالة يعد من قبيل التبرع[1].

الفرع الثاني وجوب تحقق الافتقار.

لكي يمكن الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فإنه يجب أن يقابل إثراء شخص افتقار في جانب الشخص الآخر، فلا التزام على المثرى بالتعويض إذا لم يتحقق الافتقار فعلا. وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية بأن"شرط افتقار المدعي هو شرط جوهري لدعوى الرجوع استنادا لقاعدة الإثراء بلا سبب ولما كان الملتزم في دعوى الإثراء يدفع في تعويضه أدنى قيمتي الإثراء والافتقار، فإنه إذا انعدم الافتقار انعدم معه الإثراء إذ أن هناك علاقة سببية تربطهما[2]" ومثال ذلك إذا أقامت شركة مصنعا في جهة معينة وتسبب ذلك في ارتفاع قيمة الأراضي المجاورة ونتج عنه إثراء أصحابها، فإنه لا يحق للشركة الرجوع على المثرين بدعوى الإثراء بلا سبب طالما أن إثرائهم لم يقابله افتقار في جانب الشركة. وقد اعتبرت المحكمة العليا في القرار الصادر في 1969/07/18 السابق الذكر" أنه يجب للرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب أن يقابل افتقار شخص إثراء شخص آخر."

الفرع الثالث صور الافتقار.

يأخذ الافتقار نفس الصور التي يأخذها الإثراء، فقد يكون ايجابيا، أو سلبيا وقد يكون مباشرا أو غير مباشرا، كما قد يكون ماديا أو معنويا.ويلاحظ بشأن حسن النية أو سوءها أن المشرع في نص المادة 141 ق.م لم يشر إلى حسن نية المفتقر أو سوء نيته ذلك أن الإثراء واقعة مادية رتب عليها القانون أثرا، ووجب أن يكون المثرى حسن النية ومن ثم فلا أهمية لكون المفتقر حسن النية أو سيئها.

الفرع الرابع علاقة السببية بين الإثراء والافتقار.

لا يكفي لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب أن يتحقق الإثراء والافتقار بل يجب أن تربطهما علاقة سببية مباشرة، فيكون افتقار الدائن هو الذي أدى مباشرة إلى إثراء المدين، فقيام المستأجر بترميمات على العين المؤجرة، تكون واجبة على المؤجر، تعد واقعة ينشأ عنها إثراء المؤجر بزيادة قيمة العين وافتقار المستأجر بسبب ما أنفقه من مال، فتقوم عندئذ علاقة سببية مباشرة بين الافتقار والإثراء، والسببية في هذه الحالة هي سببية مباشرة، لأن الافتقار والإثراء يردان إلى واقعة واحدة وهي القيام بترميمات غير واجبة كما ذكرنا، وكذلك الشأن بالنسبة لواقعة دفع الدين فهي واقعة واحدة تِؤدي إلى نشوء افتقار للدائن وإثراء للمدين، ومع ذلك ليس ضروريا أن تكون واقعة واحدة هي السبب المباشر في الإثراء أو الافتقار[3]بل يكفي أن يثبت أن إثراء المدين لم يكن ليحصل لولا افتقار الدائن ويرجع ذلك لتقدير قاضي الموضوع.

---

1 - ومن أمثلة ذلك[قيام جدة باحتجاز أولاد ابنتها المتوفية أثناء دعوى الطلاق المرفوعة عليها من زوجها، ورغم صدور حكم بتسليم الأولاد فإنها ظلت تنفق عليهم ولم تسلمهم.فلا يجوز لها الرجوع على أب الأولاد بدعوى الإثراء طالما أن إنفاقها كان لباعث فيها فعملها يعد تبرعا وهو سبب افتقارها]- السنهوري-مرجع سابق- ص 1278.

2 - محمد صبري السعدي-شرح القانون المدني- مصادر الالتزام- الجزء2.ص257.

3 - رمضان أبو السعود- النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام- ص 450.

المطلب الثالث انعدام السبب القانوني للإثراء.

يشترط للرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب، أن لا يستند الإثراء إلى أي سبب يجعله مبررا فوجود مثل هذا السبب يجعل للشخص الحق في الاحتفاظ بما تحقق له من إثراء.

ولقد ثار جدال كبير في الفقه حول تحديد معنى السبب القانوني للإثراء فمنهم من أعطاه معنى أدبي ومنهم من أعطاه معنى اقتصادي قانوني.[1]

ويقصد بالسبب المصدر القانوني الذي يولد حقا لمن استفاد من الإثراء للاحتفاظ بما أثرى به وهذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء، وأخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 141 من ق.م، حيث جعل شرط قيام الالتزام الناشئ عن الإثراء، هو أن يكون هذا الأخير بغير سبب مشروع ومن ثم فلا يمكن قانونا للمفتقر مطالبة المثري بأي تعويض طالما لهذا الأخير حق ثابت بموجب (sans une cause qui justifie le profit)سند قانوني يخوله هذا الكسب ويبرره، كما أنه متى انعدم السبب القانوني للإثراء، جاز للمفتقر الرجوع على المثرى بدعوى الإثراء بلا سبب وأن السبب الذي يجعل الإثراء مبررا يعد مفترضا وجوده، وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل أمام القضاء على صحة ما يدعيه.[2]

كما انه تجدر الإشارة إلى أن هناك مسألة سكت عنها المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الإثراء بلا سبب، وحسن فعل وهي المتعلقة بالصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء وكذا شرط بقاء الإثراء قائما وقت رفع الدعوى، وهو ما سوف نبينه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء.

يقصد بالصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء أن الدائن المفتقر لا يجوز له أن يسلكها، إذا وجدت دعوى أخرى إلى جانبها، ناشئة عن مصدر آخر من مصادر الالتزام يمكنه اللجوء إليها.

ولقد استقر القضاء الفرنسي القديم على أن دعوى الإثراء هي دعوى احتياطية متأثرا بأفكار الفقيهين "أوبري" و "ورو"، كما أن الخلاف حول انعدام السبب (action subsidiaire) القانوني للإثراء كرس هذا الاتجاه[3] وكذلك الشأن بالنسبة للقضاء المصري القديم.

والمشرع الجزائري لم يقع في هذا التناقض عندما اعتبر أن دعوى الإثراء بلا سبب مثل دعاوى العقد ودعاوى المسؤولية- وهذا رغم قلة التطبيقات في إطار الممارسة القضائية- تنشأ كلما توافرت أركانها القانونية،وبذلك يكون المشرع قد تجاوز ما استقر عليه القضاء والفقه في فرنسا والاتجاه القديم في مصر.[4]

الفرع الثاني عدم اشتراط بقاء الإثراء قائما وقت رفع الدعوى.

لم يشترط المشرع الجزائري بقاء الإثراء قائما وقت رفع الدعوى كما فعل ذلك المشرع الفرنسي

---

1 - راجع نبيل سعد،د/همام محمد محمود.المبادئ الأساسية للقانون.نظرية القانون-نظرية الحق-نظرية الالتزام.ص443

2 - بلحاج العربي-المرجع السابق- ص459.

3 - نقض مدني فرنسي في 1941/05/12.

4 - بلحاج العربي-المرجع السابق-ص 465.

وبحسبه إذا زال الإثراء قبل رفع الدعوى فإن ذلك لا يمنع المدين المثرى من تعويض الدائن المفتقر. والاتجاه السليم هو أن العبرة بوقت تحقق الإثراء، وهو وقت نشوء الالتزام، فلكل التزام محل ووقت تعيين المحل هو وقت نشوء الالتزام، وتلك هي القاعدة في جميع مصادر الالتزام الأخرى. والإثراء كواقعة يقدر وقت حصوله، لا بوقت رفع الدعوى. أما قيمة الافتقار فتقدر وقت النطق بالحكم، قياسا على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية(م131 ق.م).[1]

المبحث الثاني أحكام الإثراء بلا سبب.

سنتناول في هذا المبحث الأثر من تحقق الإثراء بلا سبب وذلك من خلال مطلبين مستقلين نتناول في الأول نشوء الحق في الدعوى وفي الثاني نتكلم عن جزاء ذلك وهو التعويض.

المطلب الأول نشوء الحق في دعوى الإثراء.

ينشأ الحق في الدعوى بمجرد حصول واقعة الإثراء التي لا تستند إلى أي أساس قانوني، فتمكن شخص من منفعة معينة، وتفقر شخص آخر دون أي سبب أو مبرر قانوني.

الفرع الأول احكام دعوى الإثراء.

أ/ طرفا دعوى الإثراء(ACTION DE IN REM VERSO).

طرفا دعوى الإثراء هما المفتقر وهو المدعي، والمثرى وهو المدعي عليه.فالمفتقر هو وحده الذي يحق له أن يطالب بالتعويض بموجب دعوى الإثراء ويقوم مقامه النائب والخلف[2]، فإذا كان المفتقر قاصرا ناب عنه وليه أو وصيه، أو القيم عليه إذا كان محجورا عليه، ووكيل التفليسة إذا كان مفلسا، أما إذا كان المفتقر راشدا فينوب عنه الوكيل.كما يمكن للخلف المتمثل في الوارث وهو الخلف العام، وفي الدائن وهو الخلف الخاص، إذا مات المفتقر الحلول محله للمطالبة بالتعويض، فيمكن للدائن المفتقر مطالبة المثرى بالتعويض وذلك باستعمال حق المفتقر عن طريق الدعوى غير المباشرة، ويجوز أن يتنازل المفتقر عن حقه في التعويض لشخص آخر هو المحال له، فيصير هذا الأخير دائنا للمثرى.أما المدعى عليه المثرى، فهو الوحيد المسؤول عن تعويض المفتقر ويقوم مقامه في المسؤولية النائب والخلف[3].

ب/الأهلية في دعوى الإثراء.

لم يشترط المشرع الجزائري في نص المادة141 ق.م أهلية ما في أي من المدين المثرى حسن النية والدائن المفتقر، فناقص الأهلية أو عديم التمييز يمكنه أن يكون مدعيا أو مدعى عليه في دعوى الإثراء.

إن عدم اشتراط الأهلية في دعوى الإثراء يتماشى مع المنطق القانوني السليم، ذلك لأننا لسنا بصدد الالتزامات الإرادية التي يلتزم فيها الشخص بإرادته كما في حالة العقد، كما أننا لسنا بصدد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ والتمييز ركنه المعنوي. فالملتزم بمقتضى الإثراء لا يلتزم بإرادته أو استنادا إلى خطا صدر منه، حتى تشترط الأهلية فيه، بل أن أساس التزامه هو واقعة الإثراء فمتى

---

1 - قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم 11-10-1968.وجوب رد الإثراء إلى يوم حدوثه.

2 - نبيل إبراهيم سعد-النظرية العامة للالتزام-الجزء 1- مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية ص 464.

3 - خلف المثرى هو وراثة، لكنه لا يرث في الشريعة الإسلامية.إلا بعد سداد الديون.

تحققت قام الالتزام في ذمته[1]، وذلك بصرف النظر عن كونه مميز أو غير مميز، بيد أن المثرى إذا كان غير كامل الأهلية، فإنه لا يلتزم إلا برد ما عاد عليه من منفعة فعلا، طبقا للمادة 2/103 ق.م، فإذا حدث أن فقد شيئا مما جناه من ربح أو فائدة، فلا يحسب ما فقده في تقدير إثراءه.

ج/ مسالة تعدد المثرين وتعدد المفتقرين.

لم يرد نص في القانون المدني الجزائري ينظم حالة تعدد المثريين أو المفتقرين في دعوى الإثراء كما فعل في الفضالة في المادة 154 ق.م حيث نصت على أنه "وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية."

وعليه وفي غياب النص على التضامن فإنه إذا تعدد المثرون كان كل واحد منهم ملزما برد ما أثرى به، بقدر نصيبه أي بأقل القيمتين.

الفرع الثاني الإثبات في دعوى الإثراء.

إن الحق إذا عجز صاحبه عن إثباته أمام القضاء فإنه يتجرد من قيمته، وأنه من الناحية العملية لا وجود للحق مجردا من دليله عند المنازعة فيه[2]

والإثبات في دعوى الإثراء يخضع للقواعد العامة، ضمن ما نصت عليه المادة 323 ق.م و ما يليها إذ نصت على أنه "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه."

ولما كان المفتقر في دعوى الإثراء هو الدائن فإن عليه يقع عبء إثبات قيام الالتزام في ذمة المدين المثرى، حيث يبرز المصدر الذي أنشأ له الحق الذي يطالب به في الدعوى، فيجب عليه أن يثبت ما أصابه من افتقار ومقدار ذلك وما عاد على الدين من إثراء ومقدار ذلك

أما وسائل إثبات دعوى الإثراء، فإنه باعتبار أركان الإثراء هي كلها وقائع مادية فإنه يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات[3] . بما في ذلك البينة والقرائن، ويلاحظ أن التمسك بقاعدة الإثراء بلا سبب أمام المحكمة هو دفاع جوهري تلتزم المحكمة بالرد عليه [4].

والحكم الذي يصدر في دعوى الإثراء بلا سبب، لا ينشىء الحق في التعويض بل أنه يكشف عنه ويقرره فقط، لأن الحق في التعويض نشأ وقت اكتمال أركان الالتزام[5].

الفرع الثالث تقادم دعوى الإثراء.

نصت المادة 142 ق.م على أنه "تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال

---

1 - احمد شوقي محمد عبد الرحمان.البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإدارية وغير الإدارية.دراسة فقهية وقضائية.ص432.

2 - ملزي عبد الرحمان.طرق الإثبات في المواد المدنية.محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة.الدفعة14.سنة 2004.

3 - قضت محكمة النقض المصرية فيما معنى المادة 179 مصري، و141 جزائري أنه إذا تولى شخص عملا لأخر وأدى هذا العمل إلى افتقار.ولما كان الإثراء والافتقار من الوقائع المادية فانه يصح إثباتها بجميع وساءل الإثبات ومنها البينة والقرائن(نقض في 1976/03/5).

4 - عبد السيد تناغو.نظرية الالتزام.فقرة 256..

5 - محمد صبري السعدي.المرجع السابق.ص 257.

بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق"[1].وتعتبر هذه المدة مدة تقادم تخضع للقواعد العامة في التقادم المسقط.

المطلب الثاني الالتزام بالتعويض.

بحصول واقعة الإثراء ينشأ الالتزام على عاتق المدين المثرى بتعويض الدائن المفتقر في حدود ما أثرى به،وما لحق المفتقر من خسارة، على أن لا يكون لهذا الإثراء سبب يبرره وإلا زال الالتزام بالتعويض، كما أنه يجوز للمفتقر الرجوع على الغير في حدود ما تسمح به قواعد الخلافة الخاصة.

الفرع الأول حدود الالتزام بالتعويض.

إنه طبقا لنص المادة 141 ق.م فإن المدين المثرى يلتزم برد أقل القيمتين، قيمة الإثراء وقيمة الافتقار، وهذا عكس الدفع غير المستحق والفضالة حيث لا يقتصر التعويض فيها على أقل القيمتين لأن المفتقر في الحالتين أولى بالحماية من المفتقر في دعوى الإثراء بلا سبب، وحدود التعويض في الإثراء بلا سبب مردها إلى أن الدائن المفتقر لا يحاسب على خطأ ارتكبه، حتى يعوض كامل الخسارة وإنما يحاسب على ما ناله من إثراء فعلا وبحسن نية، كما أن العدالة تقتضي أن لا يزيد التعويض عن خسارة المفتقر، لأنه لو زاد عن ذلك أعتبر وكأنه إثراء آخر بدون سبب.

الفرع الثاني كيفية تقدير الإثراء والافتقار.

إن تقدير الإثراء يكون وقت تحققه، أي وقت حصول واقعة الإثراء ويتولى القاضي تقديره بصفة مستقلة مع مراعاة التعويضات الأخرى، كالتعويض عن التأخير في الوفاء، والمصروفات، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 1987/10/21 السابق ذكره.أما في القانون الفرنسي فإن تقدير قيمة الإثراء يكون وقت رفع الدعوى[2].أما وقت تقدير الافتقار فيكون وقت النطق بالحكم قياسا على التعويض في المسؤولية التقصيرية.

1 - تقابل المادة 142.المواد181 سوري، 263 كويتي، 311 أردني، 183 ليبي، 244 عراقي.

2 - ملف رقم 179146 قرار بتاريخ 1998/03/25.م.ق 1998 .عدد 1.ص 71.